# الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وضماناته من خلال الدساتير الجزائرية

# The right to freedom of belief and the practice of religious rites and its guarantees through the Algerian constitutions.

حنان طهاري (*)
جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر
taharihanane@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/07/20 تاريخ القبول للنشر: 2022/12/13

*******

**ملخص:**

تعتبر دراسة الحرية الدينية ذات أهمية كبيرة بين الدول خاصة تلك التي يهيمن فيها الإسلام وفي تلك التي تتواجد فيها الكنيسة الكاثوليكية لذا نجد اهتمام المواثيق والقوانين والدولية والداخلية بهذا الحق.

ولم يقتصر التكريس الدولي للحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية على الصكوك والقوانين الدولية بل تعزز تكريسه القانوني في النصوص القانونية الإقليمية، وفي التشريعات الداخلية من خلال الدساتير والقوانين والتنظيمات، ولان الدستور هو اسمى القوانين اخترنا دراسة اقرار وتكريس الدستور الجزائري لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وكيف ضبط ممارستها مع توفير الضمانات الموازية لهذه الممارسة وذلك بدءا من دستور1963 مرورا بالتعديلات الدستورية المتعاقبة وصولا لأخر دستور مع التبيين في البداية للمفاهيم الاساسية المتناولة في هذا البحث.

**الكلمات المفتاحية**: الحق-حرية-المعتقد-ممارسة الشعائر الدينية-الدساتير الجزائرية.

***Abstract:***

The study of religious freedom is of great importance among countries, especially those with a Muslim majority and those in which the Catholic Church is present, hence this right has been given great attention by international and domestic schemes and laws.

International interest in the right to freedom of belief and the practice of religious rites was not limited to global instruments, but was

(*) د. حنان طهاري

reinforced in regional legal texts of internal legislation in all constitutions, laws and regulations, It is well known that the Constitution is the supreme law, We have chosen to study the adoption of the Algerian constitution for freedom of belief and the practice of religious rites and how to control their practice while providing parallel guarantees for this practice, starting from the 1963 constitution through successive constitutional amendments to the last, With an explanation at the beginning of the basic concepts addressed in this research.
**key words***:* Right-freedom-belief-practice of religious rites-Algerian constitutions.

**مقدّمة:**

ان موضوع الحقوق و الحريات العامة كان منذ القرون البعيدة والى يومنا هذا يشغل حيزا أكبرا من الدراسات والاهتمام سواء على المستوى الوطني او الإقليمي وحتى المستوى القاري والدولي، ولأجل ذلك كان لابد من اهتمام المشرعين المتخصصين بهذا الموضوع في القانون الدولي والقانون الدستوري وفي التشريعات والتنظيمات الداخلية من خلال الاعتراف بهذه الحقوق والحريات أولا، ومن ثم وضع الضمانات الكفيلة بحمايتها ثانيا لا سيما فيما تعيشه الدول والمجتمعات من تغيرات سياسية واقتصادية وحتى اجتماعية وثقافية، ولأن الحقوق والحريات ستبقى مجرد إنشاء أو كلام جاف لا معنى له أو تبقى شيء من الأدبيات الأخلاقية والسياسية المصطنعة ما لم تتبلور في شكل نصوص قانونية تحدد مفهومها ومضمونها وحدودها، وما لم تتعزز بحقوق وممارسات قضائية تكفل الحماية والدفاع عنها، فأصبحت الحقوق والحريات العامة من المبادئ المكرسة في إعلانات حقوق الإنسان وفي جميع الاتفاقيات الدولية وفي الدساتير وفي القوانين العادية وفي أغلب الأنظمة والمجتمع الذي لا ينكرها يعد حتما مجتمعا استبداديا غير ديمقراطي، لكن لابد ان يتم تنظيمها قانونيا حتى لا تنتج امورا عكسية على أن لا تكون هذه الضوابط مقيدة أكثر منها منظمة بل حيث يجب الموازنة بين التقييد القانوني من جهة وبين الممارسة غير المقيدة للحريات والحقوق من جهة أخرى.

ومن بين اهم هذه الحقوق والحريات نجد حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية التي هي موضوع الدراسة وموضوع الساعة ايضا، خاصة في ظل انتشار خطابات الكراهية و الارهاب في سياق التيارات الدينية المتطرفة، حيث انه بالرغم من ان للأفراد الحق في ممارسة شعائرهم الدينية من كل دين كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم لكن دون الإخلال بحقوق الآخرين، مما يستدعي الاقرار القانوني بهذا الحق و بضماناته

مع ضبطه ببعض الاحكام في نفس الوقت، وبالتالي لا يجوز فرض أيه قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون من قانون دولي ودساتير وتشريعات، وهذه هي **اهداف** هذا البحث اي تبيين مدى تكريس ممارسة هذا الحق وضماناته في ضوء الدستور الجزائري تحديدا وفي الوقت ذاته تبيين حدوده.

ان دراسة هذا الموضوع تعتبر ذات **الأهمية** الكبيرة خاصة بين الدول التي يهيمن فيها الإسلام، أو في تلك التي تتواجد فيها الكنيسة الكثالونية ومالها من وزن ونفوذ، وحتى في الدول اللائكية التي تتحكم في علاقات بين السلطة والدين، كما اعترفت الدول ذات الأغلبية الإسلامية اين يتميز الإسلام فيها بوزن بشري وتاريخي وسياسي بالحرية الدينية.

**الاشكالية**

كيف تناول المؤسس الدستوري الجزائري حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية من خلال مختلف دساتيره المتعاقبة وكيف كان مدى اقراره لضماناتها؟

وللإجابة على الاشكالية المقترحة وبإتباع **منهج** وصفي وتحليلي لنصوص الدساتير فإننا اتبعنا **الخطة** التالية لتناول دراستنا:

المبحث الأول: المفاهيم النظرية لدراسة وبحث الموضوع.

المبحث الثاني: تكريس مكانة الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في الدستور الجزائري.

## المبحث الأول: المفاهيم النظرية للدراسة.

اخترنا اهم المفاهيم المبينة لعناصر هذا البحث وذلك بتعريف الدستور بداية ثم تعريف الحقوق والحريات عموما ثم تعريف الحرية الدينية او حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.

### المطلب الأول: الدستور والحقوق والحريات الاساسية.

ان التطرق لحق ممارسة حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لا ينفصل عن نطاق الحقوق والحريات العامة بل هو جزء من الكل، كما انه لا حديث عن هذه الاخيرة الا في ظل اقرار دستوري لها.

#### الفرع الأول: تعريف الدستور.

هو الوثيقة الدستورية التي تشكل رأس الهرم في القاعدة القانونية فتستمد كل القوانين شرعيتها منها فهو يعد أسمى قانون في الدولة على الاطلاق.

والدستور هو القانون الذي ليس فقط يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها والعلاقة بين الحكام والمحكومين بل هو المحدد لسلطاتها العامة واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها، وفي مقابل ذلك يضمن تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم التي كرسها الدستور لهم مما يجعلها محصنة ضد تعدي السلطة الحاكمة(kelsen, 1949) ، وبالتالي فالدستور هو المجال الذي يتم به تحقيق التوازن بين السلطة والحرية والآليات المقررة لضمان هذا التوازن (العاني، 1987ص215) مما يجعلها محصنة ضد تعدي السلطة الحاكمة.

كما تعرف الدساتير امكانية تغييرها واصلاحها ويقصد هنا مفهوم التعديل الدستوري المتمثل في تلك القواعد والإجراءات الإضافية الجديدة التي يتم إدخالها على الدستور القديم، لتلافي مختلف الثغرات والنقائص التي حدثت عبر الزمن سواء من خلال تحولات خارجية دولية أو داخلية محلية، أما الموسوعة السياسية فقد جاء فيها بأنّ التعديل هو إحداث تغييرات على نصوص المواد التي يتألف منها القانون الأساسي لتلك الدولة أو المجتمع، وبالتالي فتلك التعديلات تعتمد لمواكبة مختلف التطورات التي تهم الشعب وتقع في تطلعاته، طبعا مع وجود اختلاف في تحديد كيفية إجراء التعديل من نظام إلى آخر بين المرونة والتعقيد (الكيالي، دون تارخ نشر ،ص679).

## الفرع الثاني: تعريف الحقوق والحريات

كثيرا ما اقترنت عبارة الحقوق بعبارة الحريات دون تفرقة كبيرة بينهما في الملتقيات والمقالات وحتى في النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية لكن الامانة العلمية تقتضي دقة التعريف لذلك نعرف كلا منها.

فتعتبر الحريات العامة من المبادئ المكرسة في إعلانات حقوق الإنسان وفي الاتفاقيات الدولية وفي الدساتير وفي القوانين العادية وفي أغلب الأنظمة، والمجتمع الذي لا يعرف تطبيق الحريات فيه يعد حتما مجتمعا استبداديا وغير ديمقراطي، دون أن يعني هذا ترك الحريات بدون تنظيم وضوابط وإلا لسادت الفوضى، لكن على أن لا تكون هذه الضوابط مقيدة أكثر منها منظمة، حيث يجب الموازنة بين امتيازات السلطات الإدارية من جهة وبين الممارسة غير المقيدة للحريات من جهة أخرى (حنان، 2017،ص3).

فيعرف الحق بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف فيذهب البعض إلى القول بأن حقوق الإنسان هي الحقوق التي

تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية.

بينما تعرف الحريات اساسها في القدرة على عمل كل شيء على ان لا يسبب ضررا للأخرين ولا تحدد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تؤَمن للأعضاء الأخريين في المجتمع ولا يجوز أن تحدد هذه الحدود إلا بالقانون، كما يمكن تعريفها بانها أوضاع قانونية ونظامية أين يسمح للفرد بالتصرف كيفما شاء و من دون قيود في إطار حدود مضبوطة ومحددة من طرف القانون الوضعي(colliard, 1975,p25) ، وبإيجاز أكثر هي حرية كل فرد في أن يفكر وفي أن يقول بعد التفكير(robert, 1971,p302) .

## المطلب الثاني: حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.

من اهم ما جاء من تعاريف حول حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ما يلي: حرية الاعتقاد هي أن يملك الإنسان ويختار ما يرضاه من الإيمان والنظر للكون والخالق، دون اكراه أو قسر، أو فرض عليه (الزحيلي، 2011،ص375).

بالنسبة للممارسة الشعائر الدينة فقد تم تعريفها بانها تلك الممارسات الفعلية والقولية التي يؤديها اصحاب الملل الدينية بغية التقرب من الذين يؤمنون به ولها عدة صور قد تكون في شكل اجتماع او حفل ديني. (منير، 2011،ص20).

وعرفها الفقيه جون لوك أنها العمل بما يوحي إليه الضمير في المجال الديني أو الشعور بالحرية في اعتناق بعض الآراء والمعتقدات وامكانية التخلي عنها والانتقال إلى تبني اراء وأفكار جديدة، فهي حق أو ملكة تعطى لكل واحد ويضمنها القانون على أن ترتكز على احترام المذاهب والآراء والقناعات الدينية والفلسفية للمواطنين والسماح لهم بممارستها ونشرها عن طريق الإقناع (لوك، 1988،ص70).

وتبعا للمادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان فانه لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في10 ديسمبر 1948) ويشمل هذا الحق حريته في اتخاذ أو اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده في العبادة واقامة الشعائر والممارسة والتعليم.

كما أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر1966.) أهم بنود هذا الحق في المادة 18 منه بحيث لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين

ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة ولا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين.

كما لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكذلك للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم، وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أيه قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون.

## المبحث الثاني: تكريس مكانة الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في الدستور الجزائري.

ان التنظيم الدستوري للحريات والحقوق العامة يجب أن يكون مسايرا للمستوى الدولي لهذه الحريات والحقوق ولا يكفي أن يكفل في جملته هذا المستوى ولكن يلزم أيضا أن يكون التطبيق العملي لهذه النصوص كفيلا بضمان احترام المستوى الدولي للحقوق والحريات التي تنص عليها (غبريال، 1996،ص89)، فالسلطة التأسيسية لكل دولة ملزمة بإقرار الحقوق والحريات وفقا للاتفاقيات ودون ان يتضمن الدستور أيه نصوص تتعارض مع المواثيق الدولية حيث أصبح التزام الدولة بها من المسلمات في النظام الدولي الحديث و انتقل من مجرد التزام أدبي إلى التزام قانوني دولي (غبريال، نفس المرجع السابق،ص76).

### المطلب الأول: الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في ضوء دستور 1963 و1976(دساتير الاحادية الحزبية).

بتتبع الدساتير الجزائرية وتعديلاتها في المراحل السابقة ولظروفها نلمس مباشرة انطباق الوصف عليها بأنها دساتير الأزمات بالنظر إلى الظروف التي استدعت إدخال التعديلات الجزئية على الدساتير القائمة أو حتى تجاوزها لوضع دساتير جديدة ونلمس ايضا فيها ابراز اقرار الحريات والحقوق الاساسية في كل دستور.

#### الفرع الأول: في ضوء دستور 1963.

بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري في دستور1963(دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ج.ر.ع 64) اي دستور الاستقلال ففد اشتمل على فصل خاص بالحقوق الأساسية من المواد 12 الى 22 لكن بتحفظ كبير بتبرير أن الجزائر كانت في تلك الفترة في مرحلة حرجة لتأسيس دولتها واستعادة هويتها المسلوبة من المستعمر، لكن نرجع للقول بأنه الدستور الجزائري الوحيد الذي نص على حرية المعتقد بصياغة قانونية دقيقة وذلك في ديباجته التي هي جزء لا يتجزأ منه بقوله:" أن الإسلام واللغة العربية قد كانا و لا يزال كل منهما قوة فعالة في الصمود ضد المحاولة التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم، فيتعين على الجزائر التأكيد بأن اللغة العربية هي اللغة القومية الرسمية لها، وأنها تستمد طاقتها الروحية الأساسية من دين الإسلام، بيد أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد واحترام آرائه ومعتقداته."

ولم يكتف هذا الدستور بما جاء في ديباجته بل عاود التأكيد على حرية المعتقد بشقيها الداخلي والخارجي في المادة 04 التي جاء فيها ان" الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام أرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان". فهذه المادة جاءت في الفصل المتعلق بالمبادئ والأهداف الأساسية بعد الديباجة مباشرة وهذا يعني رفعها من مجرد حرية إلى مبدأ أساسي تقوم عليه الجمهورية الجزائرية.

ونجده استعمل عبارة "ممارسة الشعائر الدينية" واعترف بان الإسلام دين الدولة واخذ بمسالة احترام الرأي والمعتقد لكل فرد وضمانه وإقرار ممارسة الشعائر الدينية في متن مادة واحدة في المادة 04 المندرجة تحت عنوان المبادئ الأساسية والمهام الرئيسية مما يلاحظ انه تبنى مساواة بين الإسلام وكل رأي أو معتقد ومع أية ممارسة للشعائر الدينية لغير المسلمين.

ونشير الى أن المادة 04 جاءت ضمن نفس المبادئ الدستورية التي تضمن مقاومة التميز القائم على أساس الجنس أو الدين المادة 10 والمادة 11.

## الفرع الثاني: في ضوء دستور 1976.

بالحديث عن دستور1976(دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر1976 ج.ر.ع 94.) تم حسب وصف البعض دسترة ممارسات السلطة القائمة المتمركزة في يد رئيس الجمهورية في غياب فصل واضح بين السلطات، ورغم ذلك فقد كان عرف ثلاث الاقرار بالحقوق والحريات الاساسية.

فهو دستور الخيار الاشتراكي عمل المؤسس الدستوري فيه على تقييد كل الحريات العامة دون استثناء بالمادة 73 التي جاء فيها: يحدد القانون شروط اسقاط الحقوق والحريات الاساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور او بمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، او بوحدة الشعب والتراب الوطني او بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، او بالثورة الاشتراكية.

الإسلام دين الدولة هذا ما جاء في المادة 02 الواقعة في الفصل الأول من الباب الأول المعنون بـ" المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري" اما المادة 06 فتجعل من الميثاق الوطني المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة وانه المرجع الأساسي لأي تأويل لأحكام الدستور على خلاف الدستور السابق.

ثم في الفصل الرابع المتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان نص على الحرية الدينية في المادة 53 منه بأنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد ولا بحرية الرأي" إلا انه تراجع في حق الحرية الدينية التي كانت مصونة بدقة في دستور 1963 بصياغة أكثر وضوحا فلم يستعمل عبارة "تضمن" أو "تحترم" كما أن الدستور السابق كفل الحرية الدينية بشقيها الداخلي و النفسي الخارجي المتمثل في ممارسة الشعائر الدينية، فالحرية المعتقد حرية نفسية بالدرجة الاولى اما ما يتطلب تنظيما قانونيا هو الممارسة الفعلية لها إلا ان دستور 1976 لم ينظمها في مظهرها الخارجي ولعل السبب من وراء هذا التراجع هو التأثر بالفكر والسياسة الاشتراكية حيث عملت الحكومات السوفياتية المتعاقبة على كبح و محاربة الأديان.

## المطلب الثاني: الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في ضوء دستور1989/1996/2016/2020 (دساتير ما بعد التعددية الحزبية).

تم وضع دستور جديد بموافقة شعبية عليه في فيفري 1989 فكان كمحاولة لانتقال ديمقراطي تميز بالتوجه نحو تبني الديمقراطية الليبرالية السياسية والاقتصادية.

ولكن بسبب الظروف الاستثنائية و أيضا لعدم تنظيم الدستور لحالة تزامن شغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل فان الدستور الأخير لم يصمد هو الآخر لأكثر من ثلاث سنوات، فكان حدوث الأزمة الدستورية والسياسية والأمنية التي عاشتها البلاد بعد توقف المسار الانتخابي في جانفي 1992 ثم دخول البلاد من جديد في مرحلة انتقالية للبلاد بمؤسسات ظرفية لأكثر من ثلاث سنوات كله أسباب قهرية أدت في النهاية وضع دستور حالي تمثل في أرضية الوفاق الوطني، عقبه مباشرة وضع دستور جديد في نوفمبر 1996.

أما بعدها عمل الرئيس بوتفليقة بعد وصوله للحكم سنة 1999 على إحداث تعديلات جذرية على دستور 1996 لكن الظروف السياسية لم تسمح بذلك بسبب أولويات أخرى خاصة ما يتعلق بالانتخابات التشريعية والمحلية والاستفتاء حول ميثاق المصالحة الوطنية، وبالتالي حدثت فقط تعديلات دستورية جزئية سنتي 2002 بترقية تمازيغت إلى لغة وطنية، وسنة 2008 بتغييرات في تنظيم السلطة التنفيذية باستحداث هذا الأخير لأول مرة منصب الوزير الأول الذي حل محل رئيس الحكومة و بالتالي الانتقال بها و من جديد من منطق الثنائية إلى الأحادية، ووصولا لتعديلات دستورية معمقة لحد ما في دستور سنة 2016 كاستحداث مؤسسات دستورية استشارية جديدة وتغيير أخرى و من ثم الدستور الحالي الذي جاء في خضم ظروف استثنائية موصوفة من البعض بالحراك الشعبي دستور 2020 .

## الفرع الاول: في ضوء دستور 1989 ودستور1996.

**اولا:** لم يبتعد المؤسس الدستوري في سنة 1989(دستور 1989 المؤرخ في 23فبراير1989ج.ر. ع 09.) عن منطق المؤسس الدستوري لسنة 1976 بخصوص المفهوم الإسلامي واضفائه على الحريات العامة لكن الفرق يكمن في سيطرة النزعة الايديولوجية الاشتراكية على الحريات العامة واعتبارها تراثا مشتركا بين المواطنين.

فجاء في المادة 2 الواقعة في الباب الأول تحت عنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري في فصله الأول:" الإسلام دين الدولة" وجاء في الفصل الرابع "الحقوق والحريات"، وفي المادة 36 وبنفس الصياغة بالنسبة لحرية المعتقد التي تعطي لكل فرد حق اعتناق أي دين شاء أو عدم تبني أي دين على الإطلاق فلا تستطيع أي سلطة عامة أن تجبر أي إنسان على اعتناق دين ما بل الأمر متروك لإرادة الإنسان الداخلية غير الخاضعة لأي رقيب خارجي، وقبلها جاء في المادة 35 أن لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي و في المادة 34:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

تدارك المؤسس الدستوري هذا التراجع المسجل على الدستورين الأخيرين بإقراره للشق الظاهري للحرية الدينية المتمثل في حرية ممارسة العبادة والشعائر الدينية، وهو بذلك يحقق انسجاما مع محتوى المواثيق الدولية العالمية والإقليمية الملزمة بإدراجها في تشريعاتها الداخلية ودساتيرها (المادة 42 من تعديل الدستوري الصادر بالجريدة الرسمية، رقم 14، بتاريخ 07 مارس 2016).

فاعتبر دستور 1989 ان الإسلام دين الدولة ما يمثل خطوة هامة ومن المنطق أن الحرية الدينية ميدانها واسع في هذا المجال بما تضمنته الشريعة الإسلامية من حلول يمكن الاستفادة منها في عملية بناء الدولة الجزائرية على أسس من التسامح والتعايش السلمي بين مختلف الأديان هذا ما تحتاجه الدول في الوقت الحالي.

ان الدساتير الجزائرية الثلاثة السابقة اعترفت بحرية المعتقد للأفراد سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين كموقف نابع من التراث الحضاري الإسلامي متماشي مع المبادئ الديمقراطية السائدة في الدول المتقدمة لكن الجدل لطالما كان حول حرية الممارسة الفعلية.

**ثانيا:** بالنسبة لدستور 1996(دستور 1996 المؤرخ في 22 نوفمبر1996 ج.ر.ع 76.) فأكد ما جاء به دستور 1989 في نص المادة 02 على أن" الإسلام دين الدولة"، وفي المادة 36 على أن" لا مساس بحرمة حرّيّة المعتقد، وحرمة حرّيّة الرّأي" بإضافة المادة 42 التي تقيد الأحزاب السياسية في عدم جواز تأسيسها على أساس ديني أو ..أو...كما لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على أساس الدين أو ... أو..."هذا ما يعني ان الاعتراف بحرية المعتقدة وحرية الرأي وتقيدها بشروط عدم استعمالها لأغراض أخرى غير "الدينية" هذا من جهة و أن مكانة الإسلام دين الدولة هو مبدأ أما حرية المعتقدة والرأي للاستثناء.

## الفرع الثاني: في ضوء دستور 2016 ودستور 2020.

**اولا:** ان المؤسس الدستوري في الجزائري ومن خَلال تعديله للدستور في سنة 2016 (دستور 2016 المؤرخ في 07 مارس2016 ج.ر.ع 14) قام بتكريس وتأكيد العديد من الحقوق والحريات العامة ذات الأهمية الكبيرة في حياة الافراد وذلك لمواكبة المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تفرض الارتقاء بحقوق وحريات الفرد وقمع جميع أنواع المعاملات التي فيها مساس بكرامته وعلى رأسها الاهتمام بالجانب العقائدي والديني في مجال حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية والعبادات بالتأكيد عليها.

فبدءا بالديباجة فإنها اكدت اسلامية وعروبة الدولة انتقالا الى الباب الاول المحدد للمبادئ العامة للمجتمع الجزائري وفي فصله الاول المادة 02 تكرر نفس التأكيد.

وفي المادة 42 مكرر تم التكريس لحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الراي واهم ما تم تأكيده هنا هو أن حرية ممارسة الشعائر الدينية مضمونة في ظل احترام القانون حسب نص نفس المادة.

وما يلاحظ في هذا الدستور هو اضافة عبارة جديدة وهي-ممارسة العبادة-مع العلم ان مفهوم العبادة هو ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بذلك الدين الذي اختاره الفرد، ونفس الملاحظة بالنسبة لإضافة عبارة-في ظل احترام القانون-مما يعني بالطبع ان الحق في الحرية الدينية وممارسة المعتقد يجب ان لا يخالف النصوص القانونية المنظمة له في المجتمع الجزائري.

**ثانيا:** ان ما كان من ثمرات الحَراك الشعبي الأخير الذي انطلق منذ 22 فيفري 2019 فهو التزام رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون بمباشرة تعديلات دستورية جديدة، تستهدف على الخصوص التقليص من صلاحيات رئيس الجمهورية تحصينا للبلاد من السقوط في الحكم الفردي وإقامة توازن بين السلطات ويحمي الحقوق والحريات وهذا تبعا لما جاءت به خطاباتهم الرسمية (من خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون بعد أداءه لليمين وتسلمه لمهامه في 19 ديسمبر 2019.).

فكان من نتائج الحَراك الشعبي الذي بدا فيفري 2019 التزام رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون التجسيد الفعلي لتعديلات دستورية جديدة تعمل على التقليص من صلاحيات رئيس الجمهورية لتحصين البلاد من تكرار سناريو الحكم الفردي ولأجل تحقيق توازن بين السلطات وحماية الحقوق والحريات.

إن المبادرة بالتعديل الدستوري من جانب رئيس الجمهورية تضمنت محاور كبرى بما يسمح بتجاوز الممارسات السابقة في الإصلاحات الدستورية ولأجل التجاوب في الوقت ذاته مع اغلب أهداف وتطلعات مطالب الحراك في رسم معالم دولة جديدة (من خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون بعد أداءه لليمين وتسلمه لمهامه في 19 ديسمبر 2019).

ولأن الاستفتاء الدستوري يعتبر اقدر طريق تتجسد من خلاله الإرادة الشعبية في الاعتراف بثقل ما ورد في متن التعديل الدستوري فان التعديل اخذ هذا الطريق لأجل أن يكون تعبيرا سليما عن إرادة شعبية واعية ومطمئنة مع إعطاء مدة كافية للاطلاع على مسودة التعديل الدستوري والتعريف بمضامينه وتسهيل فهمه سعيا من القائمين على السلطة الى التغيير السليم و العادل او على الاقل هذا ما هو ظاهر جلي في خطاباتهم الواعدة ببناء الجزائر الجديدة وعهد ديموقراطي جديد فكان التعديل الدستوري الاخير في ديسمبر سنة 2020م(دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج.ر.ع 82)، بعدما كان محل استفتاء شعبي يوم 1 نوفمبر 2020 اين جاء بعدد من الاصلاحات و التعديلات والجديد.

فليس بعيدا عن مجال تحقيق دولة القانون جاء الدستور الاخير بما سمي بدسترة مكافحة الفساد للمرة الأولى من خلال إنشاء هيئة مستقلة تضع آليات قانونية لمحاربة الفساد، اضافة الى تكريس الدستور الاخير لعدة مقومات لاكتمال دولة القانون الحديثة كتحديد الولاية الرئاسية باثنتين لخمسة أعوام لكل واحدة، مع منع تجديدها لأكثر من ولايتين متتاليتين أو منفصلتين، كما ان المؤسس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية تدارك مدى خضوع الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية مثل عبر عنه البعض، وذهب الى التغيير من الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري من خلال التأسيس الدستوري لإنشاء محكمة دستورية كهيئة جديدة في الجزائر موكلة بمهام حساسة وثقيلة مثل ان على هذه الهيئة مراقبة قرارات السلطات الثلاث والمعاهدات الدولية التي تصادق عليها الجزائر. وشمل التعديل محاور أساسية تمثلت في الحقوق الاساسية والحريات العامة، تعزيز الفصل بين السلطات وتوازنها، المحكمة الدستورية، الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لكن نقول ان النجاح المنتظر في هذا الشأن لن يكون الا من خلال ارادة سياسية حقيقية على ارض الواقع لتطبيق سليم لهذه التعديلات وتوفير البيئة والظروف المناسبة لذلك.

وبالنسبة لمجال ممارسة الحقوق والحريات العامة هذه الاخيرة التي تعتبر من اهم معايير دولة القانون فنجد الكثير.

لكن بالحديث تحديدا عن الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية فنجد ان الدستور 2020 قد اقر وكرس حرية ممارسة العبادات واكد انها مضمونة من خلال ماء جاء به في نص المادة 51 واكد ايضا انها تمارس في ظل احترام القانون.

بل ونجد الزاما دستوريا لأجهزة الدولة بحماية اماكن العبادة من اي تأثير سياسي او ايديولوجي، ونلاحظ حذفا لعبارة حرية المعتقد والابقاء على عبارة حرية ممارسة العبادات وهذه المسالة عرفت جدلا كبيرا بين مؤيدين ومعارضين وذلك لاختلاف المعنى بين العبارتين واعتبار حرية ممارسة العبادات ليست الا جزءا من حرية المعتقد وان الحذف جاء متعمدا ويحمل الكثير من الخلفيات هذا حسب رأي بعظهم، واعتبار ذلك لا يشكل فرقا ملموسا على ارض الواقع حسب رأي البعض الاخر.

**خاتمة:**

إن الفرد إثر ممارسته لحريته الدينية لابد أن يلتزم بقوانين الدولة التي يعيش فيها حتى لا يكون هنالك إخلال بأمنها أو نظامها العام جراء تلك الممارسة وسعيا من المواثيق الدولية

للتوفيق بين حق الفرد في الحرية الدينية وحق الدولة في الحفظ على أمنها ونظامها أشارت إلى حق الدولة في وضع قيود على حرية ممارسة المعتقد الديني لكن بتوازن (الحليم، 2008،ص143).

فذهب الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 في مادته 22 الى أن حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد، اما ميثاق 2004(الميثاق العربي لحقوق للإنسان المؤرخ في 23 ماي 2004) فقد جاء بصيغة أكثر وضوحا حيث فصل في القيود التي كانت عامة في الصياغة الأولى كما لم يكتف بإقرار حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية للبالغين، وإنما منحت للأطفال أيضا بواسطة حرية أباءهم في تربية أولادهم دينيا وذلك من خلال المادة 30 منه.

وايضا حرص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على التأكيد على حق الشعوب الإفريقية في حرية العقيدة وممارسة الشعائر في المادة الثامنة من الميثاق التي نصت على ان حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.

والجزائر قد صادقت على المعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية على العهدين الدوليين، وعلى المعاهدة المتعلقة بحقوق الطفل والمعاهدة الدولية للقضاء على التميز العنصري والمعاهدة الدولية المتعلقة بالمرأة وغيرها من المعاهدات المتعلقة بحماية الحقوق والحريات بشكل عام.

ولان المعاهدة التي يوقعها رئيس الجمهورية لها مرتبة أعلى من القانون تبعا لما نص عليه الدستور ونظرا لأهمية الجانب الدولي في مجال الحرية الدينية فان المؤسس الدستوري سعا لمواكبة هذه النصوص الدولية من خلال تكريسه للحرية الدينية في دساتيره لكن من خلال تبع الدساتير المتعاقبة 1963-1976-1989-1996- فإننا نلمس التحفظ في الاقرار والتكريس والاحتشام في وضع الضمانات التي تحمي الحق في الحرية الدينية وممارسة الشعائر الدينية بوجه خاص، لكن يختلف الامر لحد ما وبتقدم ملحوظ في دستور 2020.

ونشير بالذكر الى ان المشرع الدستوري ايضا اهتم بتنظيم هذا الحق وهذه الحرية مثل اصدار الامر رقم 03/06 (مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين) وقانون العقوبات (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل

والمتمم) الذي جاء بما يخص ممارسة هذه الحرية وتسليط العقوبات على من يخالف احكام تنظيمها.

**قائمة المراجع:**

**الصكوك الدولية:**

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في10 ديسمبر 1948.
2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر1966.
3- الميثاق العربي لحقوق للإنسان المؤرخ في 23 ماي 2004.

**الدساتير:**

1- دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ج.ر.ع 64.
2- دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر1976 ج.ر.ع 94.
3- دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير1989 ج.ر.ع 09.
4- دستور 1996 المؤرخ في 22 نوفمبر1996 ج.ر.ع 76.
5- دستور 2016 المؤرخ في 07 مارس2016 ج.ر.ع 14.
6- دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج.ر.ع 82.

**القوانين:**

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
2- الامر رقم 03/06 المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006.

**المؤلفات:**

1- جون لوك، رسالة في التسامح، ترجمة عبد الرحمان بدوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت،1988
2- حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1987.
3- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج 2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت.

4- وجدي ثابت غبريال، (1996)، دستورية حقوق الانسان، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات، القاهرة مصر.

**الأطروحات:**

1- بلحاج منير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، (2011-2012)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران.

2- طهاري حنان، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية " قانون الأحزاب السياسية - قانون الجمعيات"، (ر2016/2017)، سالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق.

**المقالات:**

1- بوشكيوة عبد الحليم، (2008)، حق الدولة في تنظيم وضبط الحرية الدينية في القوانين والمواثيق الدولية، مجلة المعيار، كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد17.

2- محمد الزحيلي، (2011)، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، قسم الفقه المقارن والدراسات العليا، الشارقة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27 ، العدد1 ، دمشق.

**المراجع باللغة الاجنبية:**

1- Claude albert colliard, (1949) les libertés publiques, précis Dalloz, 5 -ème Ed, 1975.

2- Hans kelsen, general theory of law and state, translated by: anderywedberg, Cambridge Harvard university press.

3- Jacques robert, les libertés publiques, (1971) collunversite nouvelle, ed matchrestient, paris France,.